

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له :

\_\_\_\_\_

### (المادة الأولى)

الناخبون القيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين وفقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦  
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، مدعيون للإجماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ،  
وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء ، على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور  
ال الصادر سنة ٢٠١٢ والمرفق بهذا القرار .

### (المادة الثانية)

تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها يومي الرابع عشر والخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٤  
وتقبدأ من الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي الساعة التاسعة مساءً بالكيفية المنصوص عليها  
في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه والقرارات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات .

### (المادة الثالثة)

على اللجنة العليا للانتخابات وسائر الجهات المختصة تضليل هذا القرار .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار ومشروع التعديلات الدستورية المرفق به في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

عبدالمنصور

٢  
\_\_\_\_\_

جمهورية مصر العربية

مشروع الدستور

٢٠١٣

الوثيقة الدستورية الجديدة

بعد تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل

مقدمة

## بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

### هـلـا دـسـتـورـنـا

مـصـرـ هـبـةـ النـيلـ لـلـمـصـرـيـنـ، وـهـبـةـ الـمـصـرـيـنـ لـلـإـسـلـامـ.

مـصـرـ الـعـرـبـةـ - بـعـقـبـةـ مـوـقـعـهاـ وـتـارـيـخـهاـ - قـلـبـ الـعـالـمـ كـلـهـ، فـهـيـ مـلـقـ خـارـجـهـ وـهـاـنـهـ،  
وـمـفـرـقـ طـرـقـ مـوـاصـلـاهـ الـبـرـةـ وـاـصـلـاهـ، رـهـيـ رـاسـ إـفـرـيقـاـ الـمـطـلـ عـلـىـ الـمـوـسـطـ، وـمـصـبـ أـخـلـمـ  
أـنـهـارـهـ : النـيلـ.

هـلـهـ مـصـرـ، وـهـلـنـ خـالـدـ لـلـمـصـرـيـنـ، وـرـسـالـةـ سـلـامـ وـعـبـدـةـ لـكـلـ الـفـعـوبـ.

فـلـ مـطـلـعـ التـارـعـ، لـاحـ غـمـ الشـيـرـ الـإـسـلـامـيـ وـتـجـمـلـ فـيـ قـلـوبـ أـجـادـانـاـ الـعـظـامـ فـالـجـنـاتـ  
لـرـادـهـمـ الـحـرـقـ، وـأـسـسـواـ أـوـلـ دـوـلـةـ مـرـكـبـةـ، ضـبـطـتـ وـنظـمـتـ حـيـاةـ الـمـصـرـيـنـ عـلـىـ خـفـافـ النـيلـ،  
وـأـبـدـعـواـ أـرـوـعـ آـيـاتـ الـخـارـجـةـ، وـقـلـمـتـ قـلـوـبـهـمـ إـلـىـ السـيـاهـ قـبـلـ أـنـ تـعـرـفـ الـأـرـضـ الـأـدـيـانـ السـيـارـةـ  
الـفـلاـةـ.

مـصـرـ مـدـ النـينـ، وـرـاـةـ مـجـدـ الـأـدـيـانـ السـيـارـةـ.

فـلـ أـرـضـهـ شـبـ كـلـ اللهـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـتـجـمـلـ لـهـ النـورـ الـإـلهـيـ، وـقـرـلتـ عـلـيـهـ الرـسـالـةـ  
فـلـ طـوـرـ سـتـينـ.

وـعـلـ أـرـضـهـ اـحـضـنـ الـمـصـرـيـنـ السـيـدةـ الـسـيـدةـ الـعـلـيـاءـ وـوـلـيـنـهـ، ثـمـ قـدـمـواـ كـلـافـ الشـهـادـ، دـنـاطـاـ  
عـنـ كـبـيـسـةـ السـيـدـ الـمـسـيـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وـجـنـ بـعـثـ خـاتـمـ الـمـرـسـلـيـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، لـلـنـاسـ كـلـهـ، لـيـعـمـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ،  
أـفـعـتـ قـلـوـبـهـاـ وـعـزـلـنـاـ لـنـورـ الـإـسـلـامـ، فـكـاـ خـيرـ أـجـادـ الـأـرـضـ جـمـادـاـ فـيـ سـيـلـ اللهـ، وـلـشـرـنـاـ رـسـالـةـ  
الـحـقـ وـعـلـومـ النـينـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ.

هـلـهـ مـصـرـ وـهـلـنـ نـيـشـ لـهـ وـرـيـشـ لـهـ.

ثـمـ



وفي العصر الحديث، استثارت العقول، وبلغت الإنسانية زدها، وقدمت أم وشعب على طريق العلم، رائعة رؤى المعرفة والمساواة، وأسس محمد على الدولة المصرية الحديثة، وعهادها جيش وطني، ودعا ابن الأزهر رفاعة أن يكون الوطن "محل السعادة المشتركة بين بناته"، وواجهتنا - لجن المصريين - الساق برك التقدم، وندعى الشهداء والضحيات، في العديد من الهبات والاعتصامات والثورات، حق انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة ٢٥ يناير - ٢٠ يوليه" التي دعت إلى العيش بحرية وكراهة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واستعادت الوطن لرافقه المستقلة.

هذه الثورة أعتقد لسيرة نضال وطني كان من أبرز رموزه أحد عزاني، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتوجه لعورتين عظيمتين في تاريخنا الحديث:

ثورة ١٩١٩ التي أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين، وأدرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الحماية الوطنية، وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفة مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية، مؤكدين أن "الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة"، ووضع طقطعت حرب خلالها أحجر الأساس للاقتصاد الوطني.

وثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ التي قادها الرعم جمال عبد الناصر، وأحضرتها الإرادة الشعبية، تحقق حل الأجيال في الحياة والاستقلال، وأكدت مصر انتماها العربي وافتتحت على قارئها الإفريقي، والعالم الإسلامي، وسائلت حركات التحرير عبر القارات، وساررت بخصل دابة على طريق التنمية والعدالة الاجتماعية.

هذه الثورة أعتقد لسيرة الثورة للوطنية المصرية، وتأكيد للعروة الودق بين الشعب المصري وجيشه الوطني، الذي حل أمانة ومسؤولية حرارة الوطن، والتي حثنا بفضلها الانصار في معاركها الكبرى، من دحر العثمان الثلاثي عام ١٩٥٦، إلى هبة الهرية بصر أكبر لميدان الذى منح للرئيس أنور السادات مكانة خاصة في تاريخنا القريب.

وثورة ٢٥ يناير - ٣٠ يوليه، ثورة بين ثورات الكبار في تاريخ الإنسانية، بكلأنة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين، وتحولت لشباب مطلع مستقبل شرق،

ثورة نص

لهم

ويعانى المحاجر للطبقات والأيدىولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكبر رحابة، ومحاباة جيش الشعب للإرادة الشعبية وبماركة الأزهر الشريف والكبسة الوطنية لها، وهي أيضاً فرحة سالمتها وطمأنها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً.

هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماضٍ مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل ينبع على إله الإنسانية كلها.

فالعالم - الآن - يوشك أن يطوى الصفحات الأخيرة من العصر الذى مرت به صراعات المصايف بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، وأشعلت فيه التزامات والمحروبات، بين الطبقات والشعوب، وزادت الخاطر التى عهد الوجود الإنساني، وعهد الحياة على الأرض التى استخلفنا الله عليها، وتأمل الإنسانية أن تنتقل من حسر الرشد إلى حصر الملكة، لتبني ملأاً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه المرات وتحترق الإنسان، وتحن - المصريون - برى في ذور ما عودة لإسهامنا في كتابة تاريخ جديد للإنسانية.

نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلم الماضي وأن نستبئن الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل، قادرود أن نهض بالوطن وبهض هنا.

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق في العيش على أرض هذا الوطن في أمن وسلام، وأن لكل مواطن حافى يومه وفي غده.

نحن نؤمن بالديمقراطية طرفاً ومستبلاً وأسلوب حياة، وبالعدالة السياسية، وبالداول السلمى للسلطة، ونؤكد على حق الشعب فى صنع مستقبله، هو - وحده - مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة - السيادة في وطن سيد.

نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حل الأجيال جميع مردود معلم، ودولة عادلة تتحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن - الآن - نكتب دستوراً يستكملي بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها منتخبة.

نكتب دستوراً تلقى به الباب أمام أي نصادر وأي امتداد، وطالع فيه جراح الماضي من زيف الفلاح الفاسد القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في رماتنا، ويرفع الظلم عن شعبنا الذي على طول الألا.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما نصت به مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.<sup>١</sup>

نكتب دستوراً يضع أمامنا طريق المستقبل، ويسقى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغتها ووالقنا عليه.

نكتب دستوراً يحصن حرمانا، ويحسن الوطن من كل ما يهدده أو يهدى وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز،  
لمن المواطنات والمواطنين، لمن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا،  
وهي دستور ثوريها.

فهدى  
لهم

هذا دستورنا.

الباب الأول

الدولة

مادة (١)

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزع عن شيء منها، لظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تلتئم إلى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الأسوي، وتتstem في بناء الحضارة الإنسانية.

مادة (٢)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

مادة (٣)

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشأنهم الديني، وأختيار قياداتهم الروحية.

مادة (٤)

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وكافر الفروق بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

مادة (٥)

يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والنصل بين السلطات والتوافق بينها، وتلزيم المسؤولية مع السلطة، respekt احترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور.

مادة (٦)

الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لام مصرية، والاعتراف القانونى به ومنحه أوراقاً رسمية ثبتت بياته الشخصية، حق بكله القانون وينظمها.

ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

فروع مصر

المقدمة

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول

المقومات الاجتماعية

مادة (٧)

الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساس لги العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسؤولية الدعاة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم.

وتلتزم الدولة بتوفير الاختيارات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين اعضاء هيئة كبار العلماء.

مادة (٨)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٩)

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

مادة (١٠)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعرض الدولة على تمايضاً واستقرارها وترسيخ قيمها.

مادة (١١)

تケفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً لـ المجالس التشريعية على النحو الذي يحدده القانون، كما تケفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ورؤوس ألقاب الإدارية العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

جريدة مصر

العدد

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتتكلل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.

#### مادة (١٢)

العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز الزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وب مقابل عدل، دون إخلال بالحقوق الأساسية المكلفين بالعمل.

#### مادة (١٣)

تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمل، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتتكلل سبيل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمل من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمان والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة (١٤)

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، دون محاباة أو وساطة، وتكتل القائمين بها لخدمة الشعب، وتتكلل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

#### مادة (١٥)

الإضراب المنسق حق ينظمه القانون.

#### مادة (١٦)

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القسام والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابين العمليات الأمنية، وأزوائهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف.

#### مادة (١٧)

تتكلل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.

جريدة مصر  
الرسمية

ولكل مواطن لا يمتلك بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمل الزراعيين والصيادين، والعاملة غير المنتظمة، وفقاً للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق المستحقين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

#### مادة (١٨)

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكلف الدولة الحفاظ على مراقب الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعيمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتناسب مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وتنظيم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويحرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء و هيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتتضمن جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهل في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

#### مادة (١٩)

التعليم حق لكل مواطن، هذه بناة الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الإبتكار، وترسيخ القيم الأخلاقية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

جريدة مصر

العدد ٥٠

والتعليم الراصي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجلتها بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومي الإجمالي، تتضاعف تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة على إضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

#### مادة (٢٠)

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسيع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، و بما يتاسب مع احتياجات سوق العمل.

#### مادة (٢١)

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، و تعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجلتها في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢٪ من الناتج القومي الإجمالي تتضاعف تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئة التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عروضها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

#### مادة (٢٢)

المعلمين، وأعضاء هيئة التدريس و معاورتهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تكاملة كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المدنية والآمنية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

#### مادة (٢٣)

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باختصاره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء الاقتصاد المعرفي، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١٪ من الناتج القومي الإجمالي تتضاعف تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلية وإسهام المختصين في الخارج في تهضيم البحث العلمي.

مادة (٤٤)

اللغة العربية والتربيـة الدينـية والتـاريخ الوطنـي بكل مراحلـه مواد أساسـية في التعليم قبل الجامـعى الحكومـى والخاصـ، وتعـمل الجـامـعـات على تـدريـس حقوق الإنسانـ والقيمـ والأخـلاقـ المهـنية للـشخصـات العلمـية المـختـلـفةـ.

مـادة (٤٥)

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملـة لـلـقضاء على الأمـمـية البـهـائـية والـرـاقـمية بينـ المـواطنـينـ فيـ جـمـيعـ الأـعـمـارـ، وتلتزمـ بـوضـعـ الـياتـ تـفـيـذـهاـ بـمـشارـكةـ مـؤـسـسـاتـ الـجـمـعـيـعـ المـدنـيـ، وـذـاكـ وـقـقـ خـطـةـ زـمـنـيةـ مـحدـدةـ.

مـادة (٤٦)

إنشاءـ الرـتبـ المـدنـيةـ مـحـظـورـ.

الفـصلـ الثـالـثـ

المـقـومـاتـ الـاـقـصـاصـيـةـ

مـادة (٤٧)

يـهدفـ النـظـامـ الـاـقـصـاصـيـ إلىـ تـحـقـيقـ الرـخـاءـ لـلـبـلـادـ منـ خـلـالـ التـنـمـيـةـ السـيـدةـةـ وـالـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، بماـ يـكـفـلـ رـفعـ مـعـدـلـ النـموـ الـحـقـيقـيـ لـلـاـقـصـاصـ الـقـوـسـ، وـرـفـعـ مـسـتـوىـ الـمـعيشـةـ، وـزـيـادـةـ فـرـصـ الـعـمـلـ وـتـكـليلـ مـعـدـلـاتـ الـبـطـالـةـ، وـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـقـرـ.

ويـلتـزمـ النـظـامـ الـاـقـصـاصـيـ بـمـعـايـيرـ الشـفـافـيـةـ وـالـعـوـكـمةـ، وـدـعـمـ مـحاـورـ التـنـاسـيـةـ وـتـشـجـيعـ الـاستـثـمارـ، وـالـنـموـ الـمـتوـازـنـ جـغـرافـياـ وـقـطـاعـياـ وـيـشـياـ، وـمـنـعـ الـمـعـارـسـ الـاـحتـكـارـيـةـ، معـ مـرـاعـةـ الـاـتـرـازـ الـعـلـىـ وـالـتـجـارـىـ وـالـنـظـامـ الـضـرـبـيـ الـعـلـىـ، وـضـيـطـ الـيـاتـ السـوقـ، وـكـفـالـةـ الـأـنـوـاعـ الـمـخـلـقـةـ الـمـاـكـيـةـ، وـالـتـواـزنـ بـيـنـ مـصـلـحـ الـأـطـرـافـ الـمـخـلـقـةـ، بماـ يـحـفـظـ حـقـوقـ الـعـامـلـينـ وـيـحـمـيـ الـمـسـتـهـولـ.

ويـلتـزمـ النـظـامـ الـاـقـصـاصـيـ اـجـتمـاعـيـاـ بـضـمـانـ تـكـافـلـ الـفـرـصـ وـالتـوزـيـعـ الـعـادـلـ لـعـوـانـدـ التـنـمـيـةـ وـتـكـليلـ الـفـوارـقـ بـيـنـ الـدـخـولـ وـالـإـلـزـامـ بـحـدـ أـنـسـ لـلـأـجـورـ وـالـمـعـاشـاتـ يـضـمـنـ الـحـيـاةـ الـكـرـيمـةـ، وـبـحـدـ أـنـسـ فيـ أـجـزـءـ الـدـوـلـةـ لـكـلـ مـنـ يـعـلـمـ بـأـجـرـ، وـقـقاـ لـلـقـلـونـ.

مـادة (٤٨)

الـاـنـشـطـةـ الـاـقـصـاصـيـةـ الـاـنـتـاجـيـةـ وـالـخـدـمـيـةـ وـالـمـعـلـوـمـاتـيـةـ مـقـومـاتـ أـسـاسـيـةـ لـلـاـقـصـاصـ الـوـطـنـيـ، وـتـلتـزمـ الـدـوـلـةـ بـحـصـائـيـتهاـ، وـزـيـادـةـ تـفـسيـرـهاـ، وـتـوفـيرـ الـعـلـىـخـ الـجـاذـبـ لـلـاـسـتـشـارـ، وـتـعـمـلـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـإـنـتـاجـ، وـتـشـجـيعـ الـتـصـدـيرـ، وـتـنظـيمـ الـاسـتـيرـادـ.

الـفـرـدـ عـرـسـ

جـمـيعـ

وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

مادة (٢٩)

الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى.

وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتحريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الانتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهم.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الانتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح لل فلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كلها على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٣٠)

تلزם الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادي، وتمكنهم من مزاولة أعمالهم دون الحق الضار بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٣١)

أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسى من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحفظه عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٣٢)

موارد الدولة الطبيعية ملك الشعب، تلتزم الدولة بالحفظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجدد، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منع حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثة عقود.

ويكون منع حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملامح، أو منع التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناء على قانون.

ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والتزام والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (٣٣)

تحصي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

مادة (٣٤)

الملكية العامة حرة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقا للقانون.

مادة (٣٥)

الملكية الخاصة مصونة، وحق الارث فيها مكتوم، ولا يجوز فرض الحرامة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويحكم قضائيا، ولا تترع الملكية إلا للمناعة العامة ومقابل تعريض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون.

مادة (٣٦)

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

مادة (٣٧)

الملكية التعاونية مصونة، وترعن الدولة التعاونيات، ويكلل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها.

ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

مادة (٣٨)

يبني النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تحويلها، أو الغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعى في قرارات الضرائب أن تكون متعددة المصادر، وتكون الضرائب على دخول الأفراد تضامنية متعددة الشرائح وفقا لقدرتهم التكليدية، ويكلل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والتكنولوجية.

تلزم الدولة بالارتفاع بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب، ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وآليات تحصيل مبالغ ضريبية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.

جريدة مصر

٢٠١٣

مدة (٣٩)

الإيجار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقا لما ينظمها القانون.

مدة (٤٠)

المصادر العامة للأموال محظورة.

ولا تجوز المصادر الخاصة، إلا بحكم قضائي.

مدة (٤١)

تلزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

مدة (٤٢)

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي إدارتها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال العام وفقا للقانون.

وينظم القانون تمثيل صغار الملاحم، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

مدة (٤٣)

تلزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلوئها. كما تلزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

مدة (٤٤)

تلزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلوئها. كما تلزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكتحلا، وبحظر التعدي على حرمه أو الضرار بالبيئة النهرية، وت Klan الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

جريدة مصر

جريدة مصر

مادة (٤٥)

تلزם الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحبياتها الطبيعية،  
ويحظر التعدي عليها، أو تلويتها، أو استخدامها فيما ينافي مع طبيعتها، وحق كل مواطن في  
التمتع بها مكتوفاً، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على  
الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرافق  
بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٤٦)

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايةها واجب وطني، وتلزם الدولة بالأخذ التدابير  
الازمة لحفظها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق  
التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

المصل الثالث

المكرمات الثقافية

مادة (٤٧)

تلزם الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتعددة.

مادة (٤٨)

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وباتاحة الموارد الثقافية بجميع أنواعها  
لمختلف ثنيات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، وتوли  
اهتمامًا خاصًا بالمناطق النائية والفنانات الأكثر احتياجاً.

وتشجع الدولة حرفة الترجمة من العربية وإليها.

مادة (٤٩)

تلزם الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعايتها مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما  
استولى عليه منها، وتنظيم التقبيل عليها والإشراف عليه.  
ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها.  
والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

جريدة مصر

العدد

مقدمة (٥٠)

تراث مصر الحضاري والتاريخي، المادى والمعنوى، بجميع تنوّعاته ومراتبه الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تتلزم الدولة بالاحتفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد التراثي المعاصر المعماري والأدبي والفنى بمختلف تنوّعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالاحتفاظ على مكونات التراثية الثقافية فى مصر.

جريدة مصر  
الرسمية

### باب الثالث

#### الحقوق والحربيات والواجبات العامة

##### ماده (٥١)

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المسام بها، وتلتزم الدولة بالاحترامها وحمايةها.

##### ماده (٥٢)

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تستثنى بالتقدير.

##### ماده (٥٣)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متسللون في الحقوق والحربيات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الاتباع السياسي أو الجنسي، أو لأى سبب آخر.

التمييز والحضن على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

##### ماده (٥٤)

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على احد، أو تقييده، أو حبسه، أو تقييد حريته باى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزم التحقيق.

ويجب أن يبلغ قورا كل من تقييد حريته بسباب ذلك، ويحافظ بحقه كتابة، ويمكن من الاتصال بهدوء وبمحاميه قورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محامي، فإن لم يكن له محام، ثلب له محام، مع توفر المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، رفقة للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من تلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من تلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه قورا.

قرآن مرسى  
الحمد لله

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعريض الذي تلتزم الدولة بإدانته عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بالغة الحكم المعنفة بموجبه.

ولئن جمع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

#### مادة (٥٥)

كل من يتعرض عليه، أو يحبس، أو تقدح حرنته تجب معاملاته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إذاره بدنياً أو معموناً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لامة إنسانية وصحية، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومعاقله شيء، من ذلك حرارة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون، وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدى ولا يعل على.

#### مادة (٥٦)

السجن دار إصلاح وتأهيل.

تتضمن السجون وأماكن الاحتجاز للإنفراج القضائي، ويحظر فيها كل ما يلائق كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتنصيص سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

#### مدة (٥٧)

الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

والمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسرتها محفوظة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقتبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبيّنها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكلفة إنشائها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

جريدة مصر

مادة (٥٨)

المنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مناقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنفيذه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

مادة (٥٩)

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة ب توفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، وكل مقيم على أراضيها.

مادة (٦٠)

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار باعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمها القانون.

مادة (٦١)

التبرع بالأنسجة والأعضاء هي الحياة، وكل إنسان الحق في التبرع باعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية مؤتقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.

مادة (٦٢)

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة محفوظة،  
ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه،  
ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب وامدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٦٣)

يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لاستقط بالتقاسم.

مادة (٦٤)

حرية الاعتقاد مطلقة،  
وحرية ممارسة الشعائر الدينية والآئمة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

مادة (١٥)

حرية الفكر والرأي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتاب، أو بالتصویر، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة (١٦)

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمتحترفين وحملة ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة (١٧)

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والأداب، ورعاية المبدعين وحملة ابداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو التفكري، أما العزائم المتعلقة بالتحرىض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

والمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كلها وقتا للقانون.

مادة (١٨)

المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإصلاح عليها من مصادرها المختلفة، حق تملكه الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها ومرتبتها، وقواعد إدراجه وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مقلوبة عمدًا.

وتلتزم مؤسسات الدولة ببيان الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الصياغ أو التلف، وترميمها ورقمتها، بجمع الوسائل والأدوات الحديثة، وقتا للقانون.

مادة (١٩)

لتلزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشئ أنواعها في كافة المجالات، وتنشر جهوداً مختصة لرعايا تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

جريدة مصر

مادة (٧٠)

حرية الصحافة والمطباعة والنشر الورقي والمرئي والسموع والإلكتروني مكفولة، والمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة (٧١)

يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها لمن العربي أو التعبية العامة.

ولا توقع حقوقية مالية للجريدة في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحرش على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة (٧٢)

تلزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المطلوبة لها، بما يكفل حيادها، وتعبرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والتكنولوجية والمصالح الاجتماعية، ويعضم المساؤة وكافؤ الفرض في مخاطبة الرأي العام.

مادة (٧٣)

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلرياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجل الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

مادة (٧٤)

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة لنشاط معد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذوى طبيع عسكري أو شبه عسكري.

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

جريدة مصر

مدة (٧٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتعارض نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مدة (٧٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتعارض نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

ويكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات الناظمة.

مدة (٧٧)

يلزم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويرعى مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواقيع الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويرعى رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

مدة (٧٨)

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويرحق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية الدينية، وتحفل بإسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومذاها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى و استراتيجية التوزيع السكاني، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حق الأجيال القادمة.

جريدة

الجريدة

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة الضوائين تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنمية خلال مدة زمنية محددة.

**مادة (٧٩)**

لكل مواطن الحق في خذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتامين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية لحفظ حقوق الأجيال.

**مادة (٨٠)**

بعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، وملوى أمن، وتربيه ثقافية، وتنمية وجدانية وعلمية.

وتلتزم الدولة حرق الأطفال نوى الإعاقة وتأهيلهم والانسجامهم في المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحملته من جمع لشکال العطف والإسلامة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجربي.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفلة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرسه الخطر.

كما تلتزم الدولة بالشأن نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهدود، ولا يجوز مساعدة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون والمدة المحددة فيه، وتتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حاله.

**مادة (٨١)**

تلتزم الدولة بضمان حرق الأشخاص نوى الإعاقة والأفراد، صحيّاً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتثمين المرافق العامة والبنية المحيطة بهم، ومارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

جريدة  
الرسمية

مادة (٨٢)

تكتل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبيهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

مادة (٨٣)

لتلزم الدولة بضمان حقوق المستهن صحيًا، واتصالياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معيش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المستهن، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المستهن، وذلك كلّه على النحو الذي ينظمها القانون.

مادة (٨٤)

ممارسة الرياضة حق للجميع، وطنى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وركيزة الفصل في المنازعات الرياضية.

مادة (٨٥)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبرقية، ولا تكون مخاطبته باسم الجماعات إلا الأشخاص الاعتبارية.

مادة (٨٦)

الحفاظ على الأمن القومي وأمنه، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون، والدفاع عن الوطن، وحملية أرضيه شرف وواجب مقدس، والتجدد إيجاري وفقاً للقانون.

مادة (٨٧)

مشاركة المواطن في الحياة العامة راجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبيّنها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توفرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتقنية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون، وتتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيثتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعائية الانتخابية.

مادة (٨٨)

تلزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بالحكم الأقراص والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفر الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

مادة (٨٩)

تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

مادة (٩٠)

تلزم الدولة تشجيع نظام الرفاف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقاً لشروط الرفاف، وينظم القانون ذلك.

مادة (٩١)

للدولة أن تمنع حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب النكاغ عن مصالح الشعب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محفوظ، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة (٩٢)

الحقوق والحريات الحقيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انقاصاً، ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

مادة (٩٣)

تلزم الدولة بالاتفاقات والمعاهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

جريدة  
المرصد  
الوطني

الباب الرابع

سيادة القانون

ماده (٤٤)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وتضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحياته، وحياته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحربيات.

ماده (٤٥)

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة ل تاريخ لفظ القانون.

ماده (٤٦)

المتهم يرى حتى ثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وكل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنائيات.

وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين ضد الاعتداء، وفقاً للقانون.

ماده (٤٧)

القضى حق مصون ومكتول للكافة، وتلتزم الدولة بتقرير جهات التقاضي، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، وبحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

ماده (٤٨)

حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكتول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمن لكتالة حق الدفاع.

ويتضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

ماده (٤٩)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحربيات العامة التي يكتلها الدستور والقانون، جريمة لا تستقطع الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقديم، والضرر أو المضرر أو المساس بالذمة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكلل الدولة بغيرها عدلاً لمن يقع عليه الاعتداء، وال المجلس القومي لحقوق الإنسان لإبلاغ  
البيادة العالمية عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية من حيثما إلى  
المضرر بناءً على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

(1+1) 334

تصدر الأحكام وتتهدى باسم الشعب، وبكلل الدولة وسائل تطبيقها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تطبيقها أو تعطيلها من جانب الموظفين العزوميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو التسبب في تعطيله.

19

**باب الخامس**

**نظام الحكم**

**الفصل الأول**

**السلطة التشريعية**

(مجلس النواب)

**مادة (١٠١)**

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطبة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كلّه على النحو المبين في الدستور.

**مادة (١٠٢)**

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعين وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقراغ العام السري المباشر.

ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، ولا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

وبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظم الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائم أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز للرئيس الجمهوري تعين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥٪، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

**مادة (١٠٣)**

يكفرخ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون.

**مادة (١٠٤)**

يشترط أن يؤدي العضو أداء مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

جريدة  
الهرم

(1 + e)  $\frac{d}{dx}$

يكتفى المقصود ببيان المكالمات، فإذا جرى تعديل المكالمات بذلك التعديل إلا بدءاً من الفصل التشعيب التالي للفصل الذي تقرر فيه.

(1+3) Scale

هذه عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري الانتخاب للمجلس الجديد خلال السنتين يوماً السابعة على انتهاء مدة

(1 + V) Scale

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة صدوره لاعضاء مجلس التواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة يوماً من تاريخ اعلان النتيجة النهائية للانتخابات، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطلان المضروبة، كيطال من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

(1-A) 54

لذا خلا مكان حضور مجلس التواب، قبل انتهاء مدة بستة أشهر على الأقل، وجب تحويل مكانه  
إلى القبور، خلا مسافة يوماً من تاريخ تحرير المجلس خارج المكان.

(1-4) 134

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يستاجر، أو يشتكي، أو يلوكى، في  
أموال الدولة، أو أي من الشخصيات القائمة العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الاعمال  
العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يتلقى منها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو  
توريده، أو مقابلة، أو غيرها، ويقع بخطلاً أي من هذه التصرفات.

وينتهي على المخبر تقديم إثباتاته مالية، عند شغل الشخصية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام.

وإذا ثقى مدينه نشيطة أو حبيبة، بسبب المحنوية أو بعنتيتها، تورن ملائكتها إلى الخزانة العامة  
الدولية.

وكل ذلك على نحو الذي ينطليه العذر

(11-1) 850

لا يجوز لمنطق عضوية أحد الأعضاء إلا إذا كان ذلك راجعاً عن أحد عضويتين ملحوظة، التي اتفق على أساسها أن أصلها ينتمي إلى أحد عضويتين.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

**مادة (١١١)**

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها لا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

**مادة (١١٢)**

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبيه من آراء تتعلق بذاته أعمله في المجلس أو في لجنته.

**مادة (١١٣)**

لا يجوز، في غير حالة التليس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنایات والجنسح إلا بالإن سالق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، وينظر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثة يوماً على الأكثر، ولا خد الطلب مقبولاً.

**مادة (١١٤)**

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة.

ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلسته في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.

واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

**مادة (١١٥)**

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور.

ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفصل رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

**مادة (١١٦)**

يجوز العقد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

مقدمة

مادة (١١٧)

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة فصل تشريعي، فإذا خلا مكان أحدهم، ينتخب المجلس من يحل محله، وتتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفي حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه، يكون لثلاث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتالين.

مادة (١١٨)

يضع مجلس النواب لاخته الداخلية لتنظيم العمل فيه، و كيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بمقتضاه.

مادة (١١٩)

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

مادة (١٢٠)

جلسات مجلس النواب علنية.

ويجوز العقد المجلس في جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

مادة (١٢١)

لا يكون العقد المجلس صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي غير الأحوال المشرطة فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعدد تصويت الأراء، يتعين الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

وتصدر المراقبة على القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

كما تصدر القرارات المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، وتعد القرارات المطلقة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، وال المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة الحقوقية والغيريات الواردة في الدستور، مكملة له.

جريدة  
النواب

مادة (١٢٢)

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.  
ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية  
المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى  
لرئيسي الخبرة في الموضوع.

ولا يحال الاقتراح بقانون المقترن من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة  
المختصة بالاقتراحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن  
يكون تقريرها مسبباً.

وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد  
نفسه.

مادة (١٢٣)

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.  
وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رد إليه خلال ثلاثة  
يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر.  
وإذا رد في الميعاد المقتضى إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة (١٢٤)

تشتمل الميزانية العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويعرض مشروعها على  
مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون لذمة إلا بما وافقه  
عليها، ويتم التصويت عليه بآدابها.

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الميزانية، بما تردد تنفيذاً لالتزام محدد  
على الدولة.

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على  
تعديل مصادر الإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتتصدر الميزانية بقانون يجوز أن يتضمن  
تعديلات في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

ولئن جمع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص يكون من شأنه تحويل  
المواطنين أعيانه جديدة.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الميزانية العامة، وأحكام ميزانيات المرسات  
والهيئات العامة وحساباتها.

وتحب موافقة المجلس على تلك أي مبلغ من يلي إلى آخر من لواب المعازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقريراتها، وتصدر الموافقة بقرار.

**مادة (١٢٥)**

يجب عرض الحساب الخاتمي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للحسابات وملاحظاته على الحساب الخاتمي.

ولهم التصويت على الحساب الخاتمي ببابا بابا، ويصدر بقرار.

ومجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للحسابات أية بيانات أو تقارير أخرى.

**مادة (١٢٦)**

ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

**مادة (١٢٧)**

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في المعازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إتفاق مبلغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

**مادة (١٢٨)**

يسن القانون قواعد تحديد المرتبات و المعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

**مادة (١٢٩)**

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

**مادة (١٣٠)**

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويلاقي المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمها، وبعد الصياغة ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

مادة (١٣١)

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته.

ولذا فرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، ولذا كانقرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجئت استقالته.

مادة (١٣٢)

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عدم لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

مادة (١٣٣)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إيداع اقتراح برغبة في موضوع خاص إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

مادة (١٣٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

مادة (١٣٥)

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجاته بتنصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأصول السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من آلة، وأن تطلب سماع من ذوي سمع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تتضع تحت تصرفها ما تطلبها من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

ولى جميع الاحوال لكل حضور في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس.

مادة (١٣٦)

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، ونوابه، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجاته، ويكون حضورهم وجوينها بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعارة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على التفصيا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عندأخذ الرأي.

مادة (١٣٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات المسبب الذي حل من لجهة المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً يوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بالغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثة أيام يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

مادة (١٣٨)

لكل مواطن أن يتقدم بمقترناته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحافظ صاحب الشكوى على سرية تدوينها.

الفصل الثاني - السلطة التنفيذية

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

مادة (١٣٩)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بالحكم الدستوري ويتباشر اختصاصاته على نحو معين به.

President

مادة (١٤٠)

يتخَبُ رئيس الجمهورية لِمُدَّةِ أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مُدَّةِ سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مُدَّةِ الرئاسة بـ٦٠ يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المُدَّة بـ٣٢ يوماً على الأقل، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي ملْصَب حزبي طوال مُدَّةِ الرئاسة.

مادة (١٤١)

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، ولا يكون قد حمل، أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أصغر منها قانوناً، ولا تقل سنُه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

مادة (١٤٢)

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يذكر المترشح عشرين حضوراً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يزدده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن من لهم حق الالتحُّب في خمس عشرة محافظة على الأقل، ويحدد أدنى ألف مرؤود من كل محافظة منها، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٤٣)

يتخَبُ رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

مادة (١٤٤)

يشترط أن يزدَّى رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمني الآتية "قسم يا الله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

ويكون أداء اليمنيين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب.

مادة (١٤٥)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتناقض أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسرى أي تعديل في المرتب أثناء مُدَّةِ الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن

يداول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًّا، ولا أن يشتري، أو يستاجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يزورها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يتليضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توقيع، أو مقلولة، أو غيرها، ويقع باطلًا أي من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار نفقة مالية عند توليه المنصب، وهذه ترکه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنع نفسه أى أوسمة، أو تباشير، أو أنواط.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية تقديرية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبه، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

#### مدة (١٤٦)

يكافِ رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف العائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام يوماً، في ذلك المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

ولى جميع الأحوال يجب لا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً.

وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرلماجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف العائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

#### مدة (١٤٧)

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

فروع  
المادة

مادة (١٤٨)

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لمجلس الوزراء، أو لتوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٤٩)

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للجتماع للتشاور في الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره.

مادة (١٥٠)

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يلقى بياناً حول المسئولة العامة للدولة أمام مجلس النواب عد当 التفاصيل دور العقاد العائد السنوي.

ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

مادة (١٥١)

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، وبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وهي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يتربّط عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

مادة (١٥٢)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قاتلة إلى خارج حدود الدولة، إلا بعدأخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب باطلية تثنى الأضواء.

فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

مادة (١٥٣)

يعين رئيس الجمهورية العواظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعطهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون.

مادة (١٥٤)

يعلن رئيس الجمهورية، بعدأخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمها القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشرطه.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس لانعقاد دوراً للعرض عليه.

وفي جميع الأحوال يجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تتم إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثالثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء عريان حالة الطوارئ.

مادة (١٥٥)

لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها.

ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

مادة (١٥٦)

إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طاري لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حلقة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد تفاصيلها في القررة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

مادة (١٥٧)

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور.

وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها.

مادة (١٥٨)

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، تقدمها إلى الجمعية العامة المحكمة الدستورية العليا.

مادة (١٥٩)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالتهاك بأحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو آية جنائية أخرى، بناء على طلب موجه من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.

ويمجد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة اختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية القائم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقليم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأدتهم مانع، حل محله من يليه الاختصاص، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة الطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أطلي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة (١٦٠)

إذا قدم مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأى سبب آخر. ويختار مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويبشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة المحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.

وفي جميع الأحوال، يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز سبعين يوما من تاريخ خلو المنصب، وتحدد المدة الرئاسية في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

مادة (١٦١)

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناء على طلب مسيب وموجه من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرد المواجهة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استثناء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفي رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خاليًا، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال سنتين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستثناء، وإذا كانت نتيجة الاستثناء بالرفض، تُعد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحل.

#### مادة (١٦٢)

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استثناء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

#### الفرع الثاني

##### الحكومة

#### مدة (١٦٣)

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويرجها في الدار، اختصاصاتها.

#### مدة (١٦٤)

يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من الولدين مصريين، ولا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون ممتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، ولا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف.

ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، ممتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، بالغاً من العمر ثلاثة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف.

ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكتبه في المجلس من تاريخ هذا التعين.

#### مدة (١٦٥)

يشترط أن يزور رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، اليومين الآتيين "اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن

احترم الدستور والقانون، وان ارعى مصالح الشعب رغبة كاملة، وان احافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة اراضيه.”

#### مادة (١٦٦)

يجدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأى منهم أن يتلقى أى مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرفة، أو عملاً تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًا، ولا أن يشتري، أو يستاجر شيئاً من أموال الدولة، أو أى من الشخصيات القانون العامل، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يزجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توقيع، أو مقاولة، أو غيرها ويقع باطلًا أى من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار نمة مالية عند توليهم وعدد تركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية.

وإذا تلقى أى منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية تقديرية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبتها، تزول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذى يلخصه القانون.

#### مادة (١٦٧)

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

١. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها.
٢. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
٣. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتسيير بينها، ومتابعتها.
٤. إعداد مشروع القرارات، والقرارات.
٥. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.
٦. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
٧. إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.
٨. عقد القرارات، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
٩. تنفيذ القوانين.

#### مادة (١٦٨)

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة.

وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلًا دائمًا، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياساتها.

**مادة (١٦٩)**

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو أحدى لجنه، عن موضوع يدخل في اختصاصه.

ويนาشر المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يرى بشأنه.

**مادة (١٧٠)**

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إلغاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح الازمة لتنفيذها.

**مادة (١٧١)**

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء.

**مادة (١٧٢)**

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء.

**مادة (١٧٣)**

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم اثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحل تحركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها.

وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الوارددة في المادة (١٥٩) من الدستور.

**مادة (١٧٤)**

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا تقدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء.

جريدة  
الدستور

الفرع الثالث

الادارة المحلية

مادة (١٧٥)

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظم القانون.

مادة (١٧٦)

تكلل الدولة دعم الامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون رسائل تمكن الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والمواضيع بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لتقليل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية.

مادة (١٧٧)

تكلل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معلومة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقاً لما ينظمه القانون.

مادة (١٧٨)

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة.

يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلي، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٧٩)

ينظم القانون شروط وطريقة تعين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

مادة (١٨٠)

تنصب كل وحدة محلية محلها بالإقراء العام السري العاشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح إلا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى.

وأجراءات الانتخاب، على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على الا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وإن تخمن تلك النسب تمثيلاً ملائماً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

ويختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطط التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيهات، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمها القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات اختصاصها واستقلالها.

#### مدة (١٨١)

قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه النهائي، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى.

وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقري أو المراكز أو المدن، يتصل في المجالس المحلي المحافظة، وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لتسنى القوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون.


#### مدة (١٨٢)

يضع كل مجلس محلي موازنته، وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمها القانون.

#### مدة (١٨٣)

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل.

وينظم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة الانتخاب.



**الفصل الثالث  
السلطة القضائية**

**الفرع الأول**

**أحكام عامة**

**ماده (١٨٤)**

السلطة القضائية مستقلة، تولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تستقطع بالتقديم.

**ماده (١٨٥)**

تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ينشئها مجلس التواب بكل ملئ عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.

**ماده (١٨٦)**

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متضاربون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم، وإعاراتهم، وتقاضيهم، وينظم مساماتهم تدريجياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء، والقضاة وحياتهم، ويحرر دون تعارض المصالح، وبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.

**ماده (١٨٧)**

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

**الفرع الثاني**

**القضاء والنهاية العامة**

**ماده (١٨٨)**

يخص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، خدا ما تخصل به جهة قضائية أخرى، ويحصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أقضائه، ويدبر شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله وأختصاصاته.

**مدة (١٨٩)**

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، و مباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنى القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العاملين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

**الفرع الثالث**

**قضاء مجلس الدولة**

**مدة (١٩٠)**

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، و المنازعات المتعلقة بجمع المحاكم، كما يختص بالفصل في الدعوى والطعون التأسيسية، ويتولى وحده الإفادة في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفا فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

**الفصل الرابع**

**المحكمة الدستورية العليا**

**مدة (١٩١)**

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قاعدة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة اتخاذها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، ينالها مجلس النواب بكامل عناصره، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا، وتقوم الجمعية العامة المحكمة على شفونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

**مدة (١٩٢)**

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتقدير التصور التشريعي، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين تهمتين متلاقيتين صادر أحدهما من إية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والأخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

ويعلن القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

**مادة (١٩٣)**

تتولى المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس.

وتتألف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين.

وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقمن ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.

**مادة (١٩٤)**

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبيّن القانون الشروط الواجب توافقها فيهم، وتتولى المحكمة مسؤولياتهم تأديبها، علىوجه المبين بالقانون، وتسرى بشانهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

**مادة (١٩٥)**

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستوريته لصن تشرعي من شأنه.

**الفصل الخامس**

**الهيئات القضائية**

**مادة (١٩٦)**

قضانياً الدولة هي قضائية مستقلة، تتربّع عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي التراخيص وغيرها وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشارات التي على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مسؤولياتهم تأديبها.

جريدة مصر  
الجمعة

مدة (١٩٧)

النيابة الإدارية هيئه قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحل إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطان المقررة لجهة الإدارية في توقع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساماتهم تأديبياً.

النصل السادس

المحاماة

مدة (١٩٨)

المحاماة هيئه حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وقيادة القانون، وكالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو البيانات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر في غير حالات التبعض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرة مهامه حقوقه حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون.

النصل السابع

الخبراء

مدة (١٩٩)

الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والأعضاء القانون بالشهر العقاري مستقلون في أداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم على النحو الذي ينظمها القانون.

جريدة  
الهرم

**الفصل الثامن**

**القوات المسلحة والشرطية**

**الشرع الأول**

**القوات المسلحة**

**مادة (٢٠٠)**

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحضر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

**مادة (٢٠١)**

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها.

**مادة (٢٠٢)**

ينظم القانون التبيئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد في القوات المسلحة، وتختص اللجان القضائية لضبط وآفراط القوات المسلحة، دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن في قرارات هذه اللجان.

**الشرع الثاني**

**مجلس الدفاع الوطني**

**مادة (٢٠٣)**

ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقائد القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات العربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رئيسيها واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويأخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

**جريدة مصر**

**العدد ٥٠**

وعدد مناقشة الموازنة، يضم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة، ورئيس لجنة الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يدعى من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

### الفرع الثالث

#### القضاء العسكري

##### ماده (٢٠٤)

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وисبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو مسارات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو سلاحها أو تخزينها أو تلقيها أو إسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع العربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، وبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

### الفرع الرابع

#### مجلس الأمن القومي

##### ماده (٢٠٥)

يشكل مجلس للأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ويختص بقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتواها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستويين الرسمي والشعبي.

مفرد مرسى

المرسوم

والمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت مغدو.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله.

### الفرع الخامس

#### الشرطة

##### مادة (٢٠١)

الشرطة هيئة مدنية نظمية، في خدمة الشعب، ولاؤها له، وتتكلل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسرى على حفظ النظام العام، والأدب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرمة الأساسية، وتتكلل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضوابط الكافية بذلك.

##### مادة (٢٠٧)

يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقى ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية فى تنظيم هيئة الشرطة وتسير شؤون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويؤخذ رأيه في آية تهاتين تتعلق بها.

#### المصل التاسع

#### الهيئة الوطنية للانتخابات

##### مادة (٢٠٨)

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئه مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئيسية، والنوابية، والمحليية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، وإقرار تقييم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتغطية، والإتفاق الانتخابي، والإعلان عليه، والرقابة عليها، وتسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة.

وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

##### مادة (٢٠٩)

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتسبون ثلثاً كلها بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنوابية الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر

بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، ويكون تدبرهم للعمل بالهيئة ندبًا كلًا لدوره واحدة مدتها سنتين، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات.

والهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوى الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون للهيئة جهاز تنفيذى دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والتزاهة.

#### مادة (٢١٠)

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في المطوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

ويختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئيسية والثانوية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري، ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم النهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.

#### الفصل العاشر

##### المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

###### مادة (٢١١)

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازانتها مستقلة.

ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسنوع والمرئي، وتنظيم الصحفة المطبوعة والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومرافقة سلامة مصالح تمويل المراسلات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأخلاقياتها، ومتضيقات الأمان القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون.

يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه، ويؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

**مادة (١١٢)**

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحفيتها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بـلـاء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها، ويؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

**مادة (١١٣)**

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بـلـاء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها، ويؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

**الفصل العادي حضر**

**المجالس القومية**

**والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية**

**الفرع الأول**

**المجالس القومية**

**مادة (١٤)**

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وبين القانون كيانة تشكل كل منها، وأختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد اعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي تهاون يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التقني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، ومجال أعمالها.

**جريدة مصر**

**عدد**

الفرع الثاني

الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

مادة (٤١٥)

يحدد القانون هيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال التام والمالي والإداري، ويؤكد رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمحال عملها، وتحدد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية.

مادة (٤١٦)

يمضى بشكل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظم عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لاعضائها، وسائر اوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحيد والاستقلال.

يعين رئيس الجمهورية رئيساً للكون، يحدد اختصاصاته، ونظام عملها، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعني أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ومحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

مادة (٤١٧)

تقىم هيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخاذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام.

ويبلغ هيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقق المختصة بمااكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤١٨)

تللزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون هيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك، وتلتزم هيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

مقدمة

مدة (٢١٩)


يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

مدة (٢٢٠)

يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المركزي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفية واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.

مدة (٢٢١)

يختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الأجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأمين التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.



الباب السادس

الأحكام العامة والانتقالية

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (٢٢٢)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مدة (٢٢٣)

العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هي الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر ملتوى عن "سر صلاح الدين" باللون الأصفر الذهبي، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وختامها، ونشيدها الوطني، وإهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون.

مدة (٢٢٤)

كل ما قررته القراءتين والروائع من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديله، ولا إلغاؤها إلا وقتها للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور.

وتلتزم الدولة بإصدار القراءتين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

مدة (٢٢٥)

تنشر القراءتين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لناريخ نشرها، إلا إذا حدث لذلك ميعاداً آخر.

ولا تسرى أحكام القراءتين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

مدة (٢٢٦)

لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل.

ولى جميع الأحوال، ينالش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه.

وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي،  
وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، ينالش تصوّص المواد المطلوب تعديلاًها بعد سنتين يوماً  
من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب  
لاستفتائه عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ  
إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة التفاصيل الجمبوية،  
أو بمبادئ الحرية، أو المساءلة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمرزق من الضمانات.

#### مادة (٢٢٧)

يشكل الدستور بنياجه و جميع نصوصه تسيّجاً مترابطاً، وكلّا لا يتجزأ، وتكامل أحكامه في  
وحدة حضورية متماضكة.

#### الفصل الثاني

##### الأحكام الانتقالية

#### مادة (٢٢٨)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئيسية القائمة في تاريخ العمل بالدستور،  
الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئيسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة  
 الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنة.

#### مادة (٢٢٩)

تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وقتاً لأحكام المادة (١٠٢) منه.

#### مادة (٢٣٠)

يجري انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وقتاً لما ينظمه القانون، على أن تبدأ  
إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تتجاوز تسعة يوماً من  
تاريخ العمل بالدستور.

وفي جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ  
العمل بالدستور.

#### مادة (٢٣١)

تبدأ مدة الرئيسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

فروع مرسى

مادة (٢٣٢)

يستمر رئيس الجمهورية الموقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخبيمين الدستوري.

مادة (٢٣٣)

إذا قام ماتع موقت يتحول دون مباشرة رئيس الجمهورية الموقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية الموقت لاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

مادة (٢٣٤)

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور.

مادة (٢٣٥)

يمصدر مجلس النواب في أول دور اعتقد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

مادة (٢٣٦)

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية، والعملية الشاملة المتافق مع حقوقية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيفانه ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستغاثة منها، مع مراعاة الانماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

مادة (٢٣٧)

تللزم الدولة بمراجحة الإرهاب، بكلفة صورة وائلاته، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان حقوق وحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببيه.

مقدمة

مادة (٢٣٨)

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتحصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تكريساً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، وتحتزم الدولة بعد التعليم الإلزامي حتى تمام مرحلة الثانوية بطريقة تدریجية تكتمل في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦.

مادة (٢٣٩)

يصدر مجلس النواب قانوناً بتنظيم قواعد ثدب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء اللقب الكلبي والجزئي وغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

مادة (٢٤٠)

تكلف الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنائيات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك.

مادة (٢٤١)

يلتزم مجلس النواب في أول دور العقد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون العدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، وإقرار أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

مادة (٢٤٢)

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفائه، دون إخلال بأحكام المادة (١٨٠) من هذا الدستور.

مادة (٢٤٣)

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (٢٤٤)

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمساهمين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصربيين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة (٤٤٥)

ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويحفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتزول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة.

مادة (٤٤٦)

يلغى الإعلان الدستوري الصادر في الخامس من يوليه سنة ٢٠١٣، والإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليه سنة ٢٠١٣، وأى نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملقة من تاريخ العمل بها، ويبقى بذلك ما ترتب عليها من آثار.

مادة (٤٤٧)

يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك باحتساب عدد الأصوات الصحيحة للمشاركون فيه.

فروع  
المجلس

## المحتوى

الباب الأول - الدولة (مدة ١ - مدة ٣)

الباب الثاني - المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول - المقومات الاجتماعية (مدة ٧ - مدة ٢١)

الفصل الثاني - المقومات الاقتصادية (مدة ٢٧ - مدة ٤١)

الفصل الثالث - المقومات الثقافية (مدة ٢٧ - مدة ٥٠)

الباب الثالث - الحقوق والحربيات والواجبات العامة (مدة ٥١ - مدة ٩٣)

الباب الرابع - مبادئ القانون (مدة ٩٤ - مدة ١٠٠)

الباب الخامس - نظام الحكم

الفصل الأول - السلطة التشريعية (مجلس النواب) (مدة ١٠١ - مدة ١٣٨)

الفصل الثاني - السلطة التنفيذية

الفرع الأول - رئيس الجمهورية (مدة ١٣٩ - مدة ١٦٢)

الفرع الثاني - الحكومة (مدة ١٦٣ - مدة ١٧٤)

الفرع الثالث - الادارة المحلية (مدة ١٧٥ - مدة ١٨٣)

الفصل الثالث - السلطة القضائية

الفرع الأول - احكام عامة (مدة ١٨٤ - مدة ١٨٧)

الفرع الثاني - القضاء والنبلة العامة (مدة ١٨٨ - مدة ١٨٩)

الفرع الثالث - قضاء مجلس الدولة (مدة ١٩٠ - مدة ١٩٠)

الفصل الرابع - المحكمة الدستورية العليا (مدة ١٩١ - مدة ١٩٥)

الفصل الخامس - الهيئات القضائية (مدة ١٩٦ - مدة ١٩٧)

الفصل السادس - المحاماة (مدة ١٩٨)

الفصل السابع - الخبراء (مدة ١٩٩)

الفصل الثامن - القوات المسلحة والشرطة

الفرع الأول - القوات المسلحة (مدة ٢٠٠ - مدة ٢٠٤)

جريدة مصر

- ٦٥
- الفرع الثاني - مجلس الدفاع الوطني (مادة ٢٠٣)
- الفرع الثالث - القضاء العسكري (مادة ٢٠٤)
- الفرع الرابع - مجلس الأمن القومي (مادة ٢٠٥)
- الفرع الخامس - الشرطة (مادة ٢٠٦ - مادة ٢٠٧)
- الفصل التاسع - الهيئة الوطنية للانتخابات (مادة ٢٠٨ - مادة ٢١٠)
- الفصل العاشر - المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (مادة ٢١١ - مادة ٢١٣)
- الفصل الحادي عشر - المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية
- الفرع الأول - المجالس القومية (مادة ٢١٤)
- الفرع الثاني - الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية (مادة ٢١٥ - مادة ٢٢١)
- باب السادس - الأحكام العامة والانتقالية
- الفصل الأول - الأحكام العامة (مادة ٢٢٢ - مادة ٢٢٧)
- الفصل الثاني - الأحكام الانتقالية (مادة ٢٢٨ - مادة ٢٣٧)

جريدة  
الرّسمية